

وجدوا حالة الوقف أو لا كوصية ويستحقونه مرتبة كبن بطن بعد بطن ولا يدخل ولد البنات وعلى عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته
 لم يدخل ولد بنات الخ بن بنات كمن مات فوصيه لولده ونحوه وعلى اولاده ثم اولادهم فترتيب جلة على مثلها لا يستحق البطل الثاني شدة قبل انقراض الاول فلو قال من مات عن ولد نصيبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصل والعايد وبالواو للاشتراك وعلى ان نصيب من مات عن غير ولد لمن يزد وجهه والوقف مرتبة فهو الاصل البطل الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان مشتركاً بين البطلون فان لم يوجد في ذريته احد كما لو لم يذكر الشرط فيسقط الجميع في مسئلة الاشتراك ويختص الاصل به في مسئلة الترتيب وان كان على البطل الاول على ان نصيب من مات عن غير ولد لمن في ذريته كذلك فيستوي في ذلك كله اخوته وبنوعه وبنو بن عم ابيه ونحوهم الا ان يتوكل يقدم الاقرب فالاقرب في المتوفي ونحوه فيختص بالاقرب وليس من الدرجة لمن موعلا او اترل واكادف من اهل الدرجة بعد موت الاصل نصيبه اليهم كما موجودين عنه فيشارك وعلى هذا الوجه من موعلا من الموجودين وشرط استحقاق الاصل فالاعلى اخذ منهم وعلى ولد فلان وفلان وعلى ولد ولد ذلك ثلاثة بنين كان على المسبيين واولادهم واولاد الثالث دونه وعلى زيد واذا انقرض اولاده وعلى المساكين كان بعد موت زيد اولاده ثم بعدهم المساكين وعلى اولادي ثم اولادهم المذكور والانات ثم اولادهم المذكور من ولد الظاهر فقط ثم نسلكهم وعقبهم ثم الفقراء على ان من مات منهم وترك ولداً او بنتاً سفل فنصيب له مات احد الطبقة الاولى وترك بنتاً ثم ماتت عن ولد فله ما استحقته قبل موتها ولو قال ومن مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لآخرته ثم نسلكهم وعقبهم ثم لم يعقب وان

اعتقت

اعتقت ثم انقطع عقبه ويصح على ولده ومن يولد له وعلى بنت او بنتي فلان فلله كور وان كانوا قبيلة دخل نسائهم دون اولادهم من غيرهم وعلى عشرته او عشرته كعلي قبيلته وعلى قرابته او قرابة زيد فللذكر والابن من اولاده واولاد ابنة وجدته وعلى اهل بيته او قومه او نسائه وآله واهله كعلي قرابته وعلى ذوي رحمه فكل قرابة له من جهة الاباء والامهات والاولاد وعلى الايامي والقرابات فليمن لا زوج له من رجل وامراه والا ذامل النساء اللاتي فارهن او اجهن وبكره وبنيت وعاشق واخوة وعمومة لذكر وابني وان وقف او وقفى لاهل قريته او قرابته او اخوته ونحوهم لم يدخل من خلف دينه الا بقربىة وعلى مواله وله موال من نوق ومن اشغل تناول جميعهم ومنى عدم مواله فلعصنتهم ومن لم يكن له مولى فلو اولى عصبة وعلى جماعة يمكن حصصهم وجب تعييمهم والنسوية بينهم كالواقرض ولو امكن ابتداء ثم تعذر كوقف على رضيا لله تعالى عمن من يمكن وتوحي بينهم والا جازا التفضيل والا قبضاً وعلى واحد ان كان ابداً اؤه كذلك وعلى الفقراء او المساكين ان كان على نصف من امنا فيما ومن وجد فيه صفة استحقها وما تاخذ الفقهاء منه كمرات من بيت مال لا جعل ولا كاجرة وعلى الفقراء فللخلفاء وعلى اهل الحديث نيل عرفه وعلى العلماء فلجملة الشرع وعلى سفل الخبر لغير اخذ من زكاة كاجفة ويشمل جمع مذكر سالم وصنوره الا ينكس له وجماعة او جمع من الاقرب اليه فثلاثة وتتم مما بعد الدرجة الاولى ويشمل اهل الدرجة وان كثر او وصية كوقف لكتبا اع **فصل** والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يباع الا ان تعطل منافعه المقصودة بخلاف ولم يوجد ما يعبر به او غيره ولو سجد البضيقه على اهله او خراب محلاته او جيبس الا يقبل لغزو وبيع او لو شرط عدم بيعه او شرطه فاسد ويضمن ثمنه في مثله او بعض مثله ويصح بيع بعضه لا مطلق باقيه ان اخذ الواقف

عنه صح

سيتاؤل الاخر ولا يدفع للاولاد الشراعي يدفع اليهم زكاة ع